

52807 - افترت على زوجها كذباً ، فكيف تبرئ ذمتها من هذا الأمر؟

السؤال

لي قريبة بعد زواجها بيومين عادت إلى منزل أبيها وذكرت له أن الرجل الذي تزوجته لا يصلي وأنه أسمعها كلاماً بذيئاً لا يقوله عاقل ، وطلبت من والدها طلب الطلاق . وكان مهرها (40.000) يَـلـي . وبعد تعقد الأمور ومما طلة الزوج بتقديم ورقة الطلاق اتفقوا على إرجاع (30.000) يَـلـي من المهر .

السؤال الأول : تقول المرأة هل علي شيء في أخذ هذه العشرة آلاف . وأنا أريد أن أرجعها له إبراءً لذمتي لكنني لا أستطيع فهل أتبرع بها ؟

السؤال الثاني : تقول المرأة إنها أخبرت والدها بالكلام الذي قاله لها الزوج والتصرفات التي تصرفها معها وهي صادقة بذلك ، ولكنها ذكرت لوالدها عدة أمور لم يفعلها الزوج ولم يقلها فهل هذا بهتان وكيف تتحلل منه علماً أنها لا تستطيع الذهاب إليه بل لا تعرف مكانه ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً : الأصل أن المطلقة بعد الدخول تستحق المهر كاملاً ، وكون الزوج لم يطلقها إلا بعد رد المهر إليه ، فهذا خلع ، وهو جائز بالمهر وبأقل أو بأكثر منه .

وعليه فلا يلزم قريبتك أن ترد العشرة آلاف إلى زوجها السابق ، ما دام أنه قد تم الاتفاق على إسقاطها .

ثانياً : إذا كانت المرأة قد نسبت لزوجها أفعالاً وأقوالاً هو بريء منها ، فهذا بهتان محرم . والواجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى ، وتدعو وتستغفر لذلك الزوج ، ولا يلزمها إعلامه ولا التحلل منه . وهكذا كل من اغتاب أو بهت إنساناً ، فإنه لا يشترط في التوبة إعلامه بذلك ؛ لما يترتب عليه من إيغار الصدور ، وزيادة البغض .

قال ابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب ص 219 :

” الفصل الخامس والستون فيما يقول من اغتاب أخاه المسلم :

يُذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته ، تقول : اللهم اغفر لنا وله) . ذكره البيهقي في الدعوات الكبير ، وقال : في إسناده ضعف .

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب أم لا بد من إعلامه وتحليله ؟

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه ، بل يكفي الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . والذين قالوا : لا بد من إعلامه ، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية . والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلّمته إليه ، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها . وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع ، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رُمي به ، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً . وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوز له ، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به . ومدار الشريعة على تعطيل المفاصد وتقليلها ، لا على تحصيلها وتكميلها . والله تعالى أعلم ” .

وقال السفاريني في شرح منظومة الآداب (2/577) :

” وذكر ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس ، قال حذيفة رضي الله عنه : كفارة من اغتبتته أن تستغفر له . وقال عبد الله بن المبارك : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته . . .

قال في الآداب الكبرى : ومثل قول ابن المبارك اختار الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الشافعي في فتاويه .

وقال شيخ الإسلام رضي الله عنه بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة : فكل مظلمة في العرض ، من اغتيا ب صادق ، وبهت كاذب فهو في معنى القذف ؛ إذ القذف قد يكون صادقا فيكون غيبة ، وقد يكون كاذبا فيكون بهتا ، واختار أصحابنا أنه لا يُعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحسانا إليه في مقابلة مظلّمته كما روي في الأثر ، وهذا أحسن من إعلامه ، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له ، فإن تَصَرَّرَ الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تَصَرَّرَه بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً ، إذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والإنصاف ، ففي إعلامه هاتان

المفسدتان . وفيه مفسدة الثالثة – ولو كانت بحق – وهو زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة ، والله تعالى أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض ...) انتهى

ومن رأى من أهل العلم وجوب التحلل من المظلوم في هذه المسألة ، استثنى حالة موته أو غيابه ، فيكتفى حينئذ بالاستغفار والدعاء له والإكثار من الحسنات .

انظر : “الأذكار” للنووي (ص 308) .

وانظر السؤال (6308) ،

(23328) .

والله أعلم .